اللهم صل على سيدنا محمد

ان كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وان كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان وا
جنبي ابن قداح اذا غزلت الكتان المعروف فوجدت لطعم ملوحة في حلقها فعليها صومها
وهو نحو ما قدمناه ومن ابتلع خيطا من غزل او حرير فعليه القضاء ان لم تكن صنعته
فهو كابتلاع النواة وان كانت صنعته فبلعها فطر كقبالي الذي في الذوق الصنعة نقله
ح وغبار طرق بسكون الراء جمع طريق كذا اي وان لم يكثر الغبار قاله ز قال ابن ابي
جمرة في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز الى جوفه فلا قضاء فيه وفي رفضه
ولا تاجيلة لانه امر غالب قال في المجموعة ولا اعلم خلافا فيه شيئا نقله ق و
قال ز واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فالقضاء فيما يظهر وانظر اذا كثر
غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على فيه فهل يلزم بوضعه ام لا وهو
ظاهر كلام غيره وابعد وسواك اي استياك وهو فعله اذ الاستياك الا بفعل بعود
يابس لا يتحلل منه شيء كذا الامهات المدونة قال مالك لا باس بالسواك اول النهار
وفي اخره بعود يابس وان بله بالماء واكره بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب الا
رجل العالم نقله ق ومحل الشك في بعض الجهة واصباح بجنابة ولو مع العلم فيهما وهو
قلب الاول قاله ز كذا اي مغتفر ايضا كالمتبادل الفي والذباب الغالبين فهو خبر
المبتدا وما عطف عليه الرسالة ولا بالسواك يصبح جنبا من الوطء ونية واحدة تكفي
اي تجزئ لما اي لصوم الذي تتابعه يجب كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار او كذا
لمنذور تتابعه وتكفي في ذلك كله نية واحدة في اول ليلة منه والشهر قوله تكفي ان الطلو
ب التبييت كل ليلة وهو كذلك وقد صرح القاضي عياض في قواعده والتبييت و
غيرهما بانه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان قاله ح اللخمي اما ما تجب
متابعته كرمضان وشهري الظهار وقتل النفس ومن نذر شهرا بعينه ومن نذر
متابعة ما ليس بعينه فالنية في اوله لجميعه تجزئه ابن رشد واما ما كان من الصيام
لا يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى
فالاظهر من الخلاف انه اذا نوى متابعته ذلك ان تجزئه نية واحدة يكون حكمها
باقيا وان زال عينها ما لم يقطعها نية الفطر عامدا وما لم ينو متابعته مرد الكل
فلا خلاف ان عليه تجديد النية لكل يوم قال ابن الجهم والذي يقضي رمضان عليه
التبييت لكل ليلة وذكر ابن يونس انه رشح هذا بنقل نحوه عن ابن مهدي نقله
ق فانظره ثم استثنى مما قبله فقال الا ان نفاه اي وجوب التتابع مانع اي
مانع وجوب التتابع كمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا

تكفي نية

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

فلا تكفي نية الاولى ولو استمر طارئ بل لا بد من التبييت كل ليلة وانظر ز وفي
القاسم قال مالك لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان الا بنية في كل ليلة ابن رشد يريد
وسواء نوى ان يتابع الصيام في سفره ام لا ابن يونس لجواز الفطر به انظر هذا مع
ما للخمي عند قوله ونية تكفي الخ وقال ابو محمد ينبغي لمن سافر في رمضان
ثم قدم ان عليه ان يستانف التبييت وكذا المراة تحيض ثم تطهر والرجل يمرض
ثم يفيق نقله ق فانظره ندب اي استحب للصائم تعجيل فطر بعد تحقق الغروب
وعدم التشكيك لانه اذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نا
فع عن مالك واذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب نقله ح وق
فانظرهما وفي سنن ابي داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسو
ات من ماء وفي سنن ابي داود ايضا انه عليه السلام كان يقول اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وانه كان يقول ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وفي الخبر ان للصائم دعوة مستجابة قيل بين رفع
اللقمة ووضعها في فيه والله اعلم انظر ح وقد اطال هنا وجملة رفقة اي الصوم نعت
لفطر اي ندب تعجيل الفطر رفقة هو الصوم كذا اي يندب له ايضا تاخير سحور مع عدم
الشك في الفجر قاله ز وح وق وكذا يستحب اصل السحور والسحور بفتح السين اسم
لما يتسحر به وبالضم للفعل انظر ح وهو هنا بالضم قاله ش ابن يونس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتسحر ويقوم لصلاة الغداة قال انس كان بين ذلك قدر خمسين
اية اشهب يستحب تاخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر نقله ق والاصل في ذا
لكما ورد في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وفي سنن الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب
عبادي الي اعجلهم فطرا وروى مالك في الموطا من عمل النبوءة تعجيل الفطر
والاستيناء بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم انه كان بين فراغه من سحوره
ودخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين اية وروى الطبراني واحمد بسنده
من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور نقله ح فانظره وجملة تبعه الصوم نعت لسحور اي كذا الا ندب تاخير
سحور موصوف لكونه تبعه الصوم من اجل صوم الفرض اي في الصوم الفرض عمدا او سهوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)